كان يقول الواضع وضعت كل سبب ليدل على مسببه بالقرينة وهكذا واجاب بعضهم
بان المتبع في كلام المصنف هو الوضع الاولي الاصلي فلا يرد انه موضوع بالوضع الثانوي
التبعي وبه يرجح الخلاف المذكور فتامل قوله للعلاقة بفتح العين لانه الاكثر في المتون
كما هنا واللام متعلقة بالمستعملة بعد تقييدها بقوله في غير ما وضعت له فخرج بهذا
القيد الغلط كما في قولك خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب فانه ليس مجازا كما انه ليس
بحقيقة وقد اعترض العصام على المصنف بان قيد القرينة مغن عن اشتراط العلاقة
في اخراج الغلط لانه لا قرينة معه ورد بانا لا نسلم انه ليس مع الغلط قرينة فان
الاشارة قرينة على انه ليس المراد بالفرس معناه الحقيقي لا سيما اذا انضم الى
ذلك قرينة اشارة حسية بنحو اصبع على ان المعروف عندهم انه لا يعترض بالمتاخر
على المتقدم واعلم انه هذا القيد يغني عما زاده بعضهم من قيد في اصطلاح التخاطب ه
ليصير التعريف جامعا مانعا وتوضيح ذلك انه اورد على هذا التعريف انه غير جامع وغير
مانع اما الاول فلانه لا يشمل لفظ الصلاة مثلا اذا استعملة الشرعي في الدعا والنهي
في الاقوال والافعال فانه مجاز مع انه غير داخل في التعريف لانه كلمة مستعملة في ما وضعت
له فانه موضوع لغة للدعا وشرعا للاقوال والافعال واما الثاني فلانه يشمل ذلك
اذا استعمله الشرعي في ذلك الاقوال والافعال او اللغوي في الدعا فانه حقيقة
مع انه داخل في التعريف لانه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له فزاد بعضهم القيد
المذكور ليتحقق الجمع والمنع وما يقبل من انه لا يحتاج اليه في الجمع لان لفظ الصلاة
مثلا على الاستعمال الاول يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له كما
يصدق عليه انه كلمة مستعملة في ما وضعت له ويكفي الصدق ولو من بعض
الوجوه يلزم عليه التحكم في الجمع والمنع لان لفظ الصلاة مثلا على الاستعمال
الثاني يصدق عليه انه كلمة مستعملة في ما وضعت له كما يصدق عليه انه كلمة مستعملة
في غير ما وضعت له فالمخرج من بعض الوجوه حاصل كما لصدق من بعض الوجوه
واما ان يكفي بعض الوجوه فيهما او لا فيهما وقد علمت انه يغني عن هذه الزيادة
قول المصنف علاقة لان اللام لام الاجل ولفظ الصلاة مثلا اذا استعمله الشرعي
في الدعا والنهي في الاقوال والافعال لا شك انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت

له

له لاجل علاقة بخلاف ما اذا استعمل الشرعي في الاقوال والافعال او النهي في الدعا
فانه ليس كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لاجل علاقة لعدم ملاحظة العلاقة
في هذه الحالة فتدبر قوله مع قرينة الاولى وقرينة لان ادخال لام الاجل
على العلاقة وجعل القرينة من تعلقاتها يقتضي ان العلاقة هي الاصل في
القصد والقرينة تابعة لها وليس كذلك فان قيل العطف كذلك اجيب
بانه وان كان كذلك لكن المعطوف مقصود بالحكم كالمعطوف عليه بخلاف الصفة
ومتعلقاتها فانها مجرد التقييد وقوله مانعة الخ علم منه ان المجاز لا يتوقف
على القرينة المعينة وهو كذلك نعم يتوقف عليها من حيث الاعتداد بها عند
البلغاء والفرق بين المانعة والمعينة ان الاولى لا تقتضي عن المراد وانما تمنع من ارادة
المعنى الاصلي بخلاف الثانية فانها تقتضي عن المراد ويلزم من ذلك انها تمنع
من ارادة المعنى الاصلي فكل معينة مانعة ولا عكس ومثال الاولى في الحمام من
قولك رايت بحرا في الحمام ومثال الثانية يعطي من قولك رايت بحرا يعطي وخرج
بهذا القيد الكناية لان قرينتها لا تمنع من ارادة المعنى الاصلي فليست مجازا
كما انها ليست حقيقة على الراجح ومثالها قولك زيد كثير الرماد فانها كناية عن
الكرم بقرينة المدح وهذه القرينة لا تمنع من ارادة المعنى الاصلي وهو الاحتراق
بكثرة الرماد قليتامل قوله عن ارادته يوخذ منه امتناع الجمع بين الحقيقة
والمجاز ومن اجازه من الاصوليين فقد راى ان القرينة تمنع من الحقيقة
وحدها بخلاف ما لو كانت مع المجاز ولا يخفى ان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير
عموم المجاز اذ الاول يعتبر فيه شخص المعنيين واما الثاني فيعتبر فيه كلي يعمهما
ولذلك كان من المجاز فتدبر قوله انكانت علاقته الخ هذا التفصيل هو
الطريقة المشهورة وهناك طريقة ثانية وهي ان كل مجاز فهو استعارة ولا
عكس فالاستعارة في الاصطلاح وعلى الطريقة الاولى فالمعتبر في التقسيم انما هو ملاحظة
العلاقة فان لوحظ ان العلاقة غير المشابهة فمجاز مرسل وان لوحظ انها
المشابهة فاستعارة مثلا اذا اطلق المشفر على شفة الانسان مجازا عن شفة
البعير فان اريد ان العلاقة الاطلاق والتقييد كان مجازا مرسلا وان اريد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)